

٣ - كما ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٧٣، بواسطة لجنة الأنماء الاجتماعية، تقريراً عن هذا الموضوع، وأن يقوم بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بالتدابير المتخذة لتنفيذ لهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٣ (الدورة ٢٦)
الجرام والتفجير الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى المسغولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافعتها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وإلى الدور التوجيهي الذي أسنده إلى الأمم المتحدة في هذا الميدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٥ (الدورة ٧) المتخذ في ١٣ آب (أغسطس) ١٩٤٨ ، وهو القرار الذي أكدته المجلس من جديد بقراره ٧٣١ واو (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٦ وقراره ٨٣٠ دال (الدورة ٣٢) المتخذ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٦١ ، وقراره ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مذكرة الأمين العام عن الجرام والتفجير الاجتماعي (٢٦) ،

وان تدرك أهمية الاعلان الذي اتخذه بالاجتماع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كيوتو باليابان في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آب (أغسطس) ١٩٧٠ (٢٢٧) والذي أكد خطورة مشكلة الجريمة في كثير من البلدان ولفت الانتباه إلى مساس الحاجة إلى اعطاء الأولوية لمسألة تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الجريمة ،

وان تدرك ما يمثله الجريمة في شتى صوره وفي ابعادها الجديدة من تهديد خطير للأنماء الاقتصادي والاجتماعي ولنوعية الحياة ،

(٢٦) A/8372 .

(٢٧) ورد نص الاعلان في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) . انظر ايضاً التقرير المعنون ' مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.IV.8) .

وان تدرك ان الوقت لن يتسع للجمعية العامة كي تنظر هذه المسألة بشكل كاف فـي دورتها السادسة والعشرين ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢١ ايار (مايو) ١٩٧١ بشأن الاجرام والتغير الاجتماعي ، والتدابير المتخذة لتنفيذ مقررات مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٢ - وتقرر النظر بتعمق في دورتها السابعة والعشرين في مسألة منح الجريمة ومكافحتها .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٤ (الدورة ٢٦)

حرية الاعلام ؛ وحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ والقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان الوقت لا يتسع للنظر في جميع البنود المدرجة في جدول اعمال اللجنة الثالثة ،
وان لا تضرب عن بالها الحاجة الى مناقشة لجميع البنود بصورة كاملة ،

تقرر النظر في دورتها السابعة والعشرين في البنود المعنونة : " حرية الاعلام " و " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " و " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لزالة التهديد بـاستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولتحقيق نزع